الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

تقرير لجنة التشريع العام

حول مشروع قانون أساسي يتعلّق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالجريمة الالكترونية المعتمدة ببودابست في 23 نوفمبر 2001

(عدد 06 /2024)

– طلب استعجال النظر–

رئيس اللجنة: ياسر القوراري

نائب رئيس اللجنة: صالح المباركي مقرر اللجنة: ظافر الصغيري

جانفي 2024

مسار دراسة مشروع القانون

- **تاريخ ورود المشروع:** 24 جانفي 2024
- **تاريخ إحالة المشروع على اللجنة:** 25 جانفي 2024
- **جلسات اللجنة:**

- جلسة يوم الاثنين 29 جانفي 2024 خصصت للاستماع إلى وزير تكنولوجيات الاتصال

- جلسة يوم الثلاثاء 30 جانفي 2024 خصصت للاستماع على التوالي إلى كل من ممثلين عن وزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج ووزارة العدل ووزارة الداخلية .

- جلسة يوم الاربعاء 31 جانفي 2024 خصصت للنظر في رأي لجنة الحقوق والحريات حول مشروع القانون والمصادقة على تقرير اللجنة المتعلق بمشروع القانون

- **قرار اللجنة:** الموافقة على مشروع القانون بأغلبية الاعضاء الحاضرين.

تقرير لجنة التشريع العام

حول مشروع قانون أساسي يتعلّق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالجريمة الالكترونية المعتمدة ببودابست في 23 نوفمبر 2001

(عدد 2024/06)

I. التقديم

شهدت السنوات الأخيرة تطوّرا هاما في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصال على الصعيدين العالمي والوطني لدرجة أثرت بصفة ملحوظة في مختلف مظاهر الحياة اليومية وطبعت بعمق نسق التبادل الاقتصادي ، والتواصل الاجتماعي ، والإبداع الثقافي ، والفكري .

وقد ساهمت في تحقيق هذه الآثار سهولة النفاذ إلى شبكات الاتصال بفضل ما شهدته البنية التحتية من تطور كبير وامتداد واسع وكذلك بفضل انتشار المعارف المتعلقة باستخدام هذه الوسائل لدى العموم .

وقد حظي قطاع تكنولوجيات المعلومات والاتصال بمكانة متميزة باعتباره أحد الروافد الأساسية في منظومة التنمية الشاملة، ولكنه أفرز تحديات جديدة في مجال الأمن والسلامة المعلوماتية مرتبطة بالاعتداءات التي تهدف إلى النيل من أنظمة المعلومات والبيانات المعلوماتية أو استعمالها دون حق أو إلى المساس بحقوق الأشخاص أو النظام العام .

وقد سعى المشرع التونسي منذ سنة 1999 لوضع إطار قانون ضمن المجلة الجزائية لمكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال، غير أن التطورات التي حصلت منذ ذلك التاريخ بينت أن هذا الإطار يشكو من بعض النقائص في مستوى الأحكام الموضوعية المتعلق بالتجريم ومن فراغ في مستوى الأحكام الإجرائية .

ولتفادي هذه النقائص الموضوعية والاجرائية، تمّ إصدار المرسوم عدد 54 لسنة 2022 المؤرخ في 13 سبتمبر 2022 المتعلق بمكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال .

ويعتبر إصدار المرسوم عدد 54 لسنة 2022 مواكبة لتطور الإطار القانوني الدولي في المجال خاصة منذ اعتماد اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالجريمة الالكترونية (اتفاقية بودابست لسنة 2001) وهي اتفاقية أوروبية المنشأ انضمت إليها عديد الدول المتطورة في هذا المجال وتعدّ حاليا الإطار المرجعي الدولي لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات المعلومات والاتصال .

ويمكّن اعتماد المفاهيم الأساسية والمعايير المتعلقة بالتجريم والبحث والتحري الواردة في الاتفاقية من تدعيم إشعاع بلادنا على الصعيد الدولي في قطاع تكنولوجيات المعلومات والاتصال باعتبار أن التصدي للجرائم المتصلة بتلك التكنولوجيات يعدّ مؤشرا هاما في تقييم إنجازات القطاع.

وحسب ما تضمنه شرح الأسباب، من شأن انضمام تونس إلى اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالجريمة الالكترونية (اتفاقية بودابست لسنة 2001) تحقيق الأهداف التالية :

- المساهمة بصفة فعالة في دعم المجهود الدولي لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات المعلومات والاتصال اعتبارا وأنه من أهم خصائص الجرائم المتصلة بتكنولوجيات المعلومات والاتصال صبغتها العابرة للحدود الوطنية نظرا وأنها ترتكب ضد أنظمة معلومات أو بواسطتها مرتبطة فيما بينها بشبكات اتصال ذات امتداد عالمي، بما يحتّم تنسيق الجهود في جميع الدول للإنذار المبكر من هذه الجرائم وكشفها وردعها .
- استفادة المنظومة القانونية التونسية وكذلك الهياكل الوطنية المعنية بمكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال من الإجراءات القانونية التي أقرتها هذه المعاهدة خاصة على مستوى الإسراع بتبادل المعلومات بين الدول الأعضاء قصد الوقاية من هذه الجرائم وكشفها .

II. أعمال اللجنة

تمت إحالة مشروع القانون الأساسي المتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالجريمة الالكترونية المعتمدة ببودابست في 23 نوفمبر 2001 على أنظار لجنة التشريع العام بتاريخ 25 جانفي 2024 بناء على قرار مكتب المجلس بنفس التاريخ، مع طلب استعجال النظر من طرف السيّد رئيس الجمهورية والتوصية بأخذ رأي لجنة الحقوق والحريات .

وبناء على ذلك تمّ توجيه مراسلة إلى لجنة الحقوق والحريات بتاريخ 26 جانفي 2024 لطلب إبداء الرأي حول مشروع القانون .

وفي إطار تعميق نظرها في مشروع القانون المذكور وفحوى الاتفاقية المتعلقة به ،عقدت لجنة التشريع العام جلسة يوم الاثنين 29 جانفي 2024خصصت للاستماع إلى وزير تكنولوجيات الاتصال ، كما عقدت جلسات استماع متتالية إلى ممثلين عن كل من وزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج ووزارة العدل ووزارة الداخلية وذلك يوم الثلاثاء 30 جانفي 2024.

وفي جلسة بتاريخ يوم الأربعاء 31 جانفي 2024، اجتمعت اللجنة واطلعت على رأي لجنة الحقوق والحريات المرفق بهذا التقرير , وصادقت إثر ذلك على تقريرها حول مشروع القانون .

الاستماع إلى وزير تكنولوجيات الاتصال:

أوضح وزير تكنولوجيات الاتصال أن تونس سعت لوضع إطار قانوني لمكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصالات سواء ضمن المجلة الجزائية أو من خلال إصدار المرسوم عدد 54 لسنة 2022 المؤرخ في 13 سبتمبر 2022 المتعلق بمكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال، إلاّ أن هذه التشريعات تبقى غير كافية لوحدها لمكافحة الجرائم الالكترونية باعتبارها جرائم عابرة للحدود تتطلب تكافل الجهود الدولية والتنسيق بين الدول في ما بينها خاصة و أنّ هذه الجرائم قد عرفت تطورا كبيرا و متسارعا خلال السنوات الأخيرة وهو ما حتّم عقد اتفاقيات ومعاهدات دولية يتم من خلالها التنسيق بين الدول لمكافحة هذه الجرائم و الحد منها .

وبيّن أن الجرائم المعلوماتية أو الجرائم المرتكبة باستعمال وسائل التكنولوجيا الحديثة أو الانترنات هي بطبيعتها جرائم عابرة للقارات لا تعترف بالحدود الجغرافية للدول ولا بمبررات الاختصاصات القضائية أو الأمنية، وفي هذا الإطار تنزل اتفاقية بودابست لسنة 2001. حيث أشار إلى أن هذه الاتفاقية تعدّ الإطار المرجعي الدولي لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات المعلومات والاتصال .

وأكّد أن انضمام تونس إلى هذه الاتفاقية يتنزل في إطار الاستراتيجية الوطنية للأمن السيبرني والتي تهدف بالأساس إلى دعم المجهود الدولي لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاتصال وملاءمة تشريعها الوطني معها، بالإضافة إلى توحيد السياسة الجزائية للدول الأعضاء في مجال الجريمة الالكترونية وإرساء قواعد إجرائية للتعاون الدولي تتميز بالسرعة والفاعلية والدقة.

وأفاد المدير العام للوكالة الفنية للاتصالات في هذا السياق أنه في ظل غياب إطار قانوني ينظّم التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة الالكترونية لم تتوصل مصالح وزارة تكنولوجيات الاتصال إلى إنهاء البحث والتحقيق في حوالي 636 جريمة (تتوزع كما يلي : 136 جريمة ذات طابع إرهابي، 400 جريمة عنف جنسي موجه ضد الأطفال، 100 جريمة في إطار جرائم منظمة (مخدرات ،تبيض أموال ...) كما تم تسجيل 15 ألف قضية معلوماتية سنة 2023 وهو رقم يتزايد بنسبة 10 % سنويا .

واستعرض وزير تكنولوجيات الاتصال مسار انضمام تونس إلى اتفاقية بودابست 2001 ،حيث أفاد أن وزارة تكنولوجيات الاتصال طلبت بتاريخ 8 أكتوبر 2017 من وزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج التقدم بطلب رسمي إلى مجلس أوروبا للانضمام إلى هذه الاتفاقية وذلك بعد مصادقة المجلس الاستراتيجي للاقتصاد الرقمي على هذا الطلب في اجتماعه المنعقد بإشراف رئيس الحكومة بتاريخ 23 سبتمبر 2015 ،حيث وافق مجلس أوروبا خلال سنة 2017 على اثر الطلب الرسمي الذي وجهته وزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج إلى الأمانة العامة للمجلس على توجيه دعوة رسمية إلى بلادنا للانضمام إلى هذه الاتفاقية ومنحها خمس سنوات للإعداد لهذا الانضمام لا سيما من خلال ملاءمة تشريعاتها الوطنية مع مقتضيات الاتفاقية واستكمال الإجراءات القانونية الواجب اتباعها .

وأضاف أن المجلس قد وافق على طلب البلاد التونسية التمديد استثنائيا في آجال الانضمام إلى غاية تاريخ 07 فيفري 2024، وهو ما يؤكد الطابع الاستعجالي لمشروع القانون المعروض وضرورة النظر فيه والدعوة الى المصادقة عليه في أقرب الآجال.

كما أفاد أن قائمة الدول الأعضاء في اتفاقية بودابست تعدّ 69 دولة منخرطة، والى جانب الدول الأوربية نجد دولة كندا والولايات المتحدة الأمريكية وانقلترا وتركيا إلى جانب المغرب التي انخرطت مع الدول الأعضاء منذ غرة أكتوبر 2018 كما وقعت على البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقية بودابست حول محاربة الجريمة الإلكترونية بتاريخ شهر ماي 2022 . وأضاف أنه يوجد23 دولة كملاحظ تستعد للانضمام من بينها تونس وقد قامت 130 دولة حتى الآن بملاءمة تشريعاتها مع أحكام الاتفاقية.

كما بيّن أن هذه الاتفاقية قد أفضت إلى توحيد السياسة الجزائية للدول الأعضاء في مجال الجريمة المعلوماتية كما سهلت التنسيق بين مختلف الدول في مجال مكافحة الاجرام المعلوماتي والحدّ منه إضافة إلى إرساء قواعد إجرائية للتعاون الدولي تتميز بالسرعة والفاعلية .

وأكد وزير تكنولوجيات الاتصال على أهمية الانضمام إلى هذه الاتفاقية ودورها في دفع الاستثمار خاصة في مجال الرقمنة حيث أن وجود إطار قانوني متكامل وناجع يحمي المستثمر ويضمن السلامة المعلوماتية يعدّ أحد أهم أسباب جلب الاستثمار لدولة دون سواها.

وخلال النقاش تساءل عدد من النواب عن الجدوى من انضمام الجمهورية التونسية إلى اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالجريمة الالكترونية بصفة "ملاحظ"، ومدى مساهمة هذا الانضمام في الحدّ أو القضاء على الجريمة الالكترونية.

وأشاروا إلى غياب تعريف واضح للجريمة الالكترونية ضمن بنود الاتفاقية، وهو ما من شأنه أن يطرح إشكالا باعتبار اختلاف هذا التعريف من دولة إلى أخرى. وتساءلوا في هذا السياق حول مدى تأثير الانضمام إلى هذه الاتفاقية على سلامة الأمن القومي والسيادة الوطنية من ناحية والتضييق على الحقوق والحريات من ناحية أخرى خاصة فيما يتعلق بحرية التعبير على مواقع التواصل الاجتماعي في علاقة بالقضايا الإنسانية الكبرى وعلى رأسها القضية الفلسطينية والتنديد بالأفعال الإجرامية التي يشنها الكيان الصهيوني ضد الشعب الفلسطيني.

كما تساءل عدد من النواب عن الآثار القانونية والسياسية لعملية الانضمام إلى اتفاقية بودابست في علاقة بعضوية الكيان الصهيوني لهذه الاتفاقية، وعن إمكانية تقديم تحفظات في هذا الإطار.

واتجه رأي عدد آخر من النواب إلى اعتبار هذه الاتفاقية شكلا من أشكال الاستعمار الالكتروني وتجسيما لهيمنة الدول والقوى العظمى وتحقيقا لمصالحها الجيوسياسية، ودعوا إلى ضرورة التروي والحذر قبل الانضمام إلى هذه الاتفاقية خاصة وانّ خارطة الدول المنخرطة في هذه الاتفاقية تثير عديد من التساؤلات و المخاوف .

كما أشاروا إلى أن الانضمام إلى اتفاقية بودابست ليس ضرورة أحد أسباب جلب ودفع الاستثمار خاصة وان عددا من الدول الغير منخرطة في هذه الاتفاقية تعرف حجم ونسق استثمار مرتفعان على غرار الهند والإمارات العربية المتحدة .

ومن جهة أخرى تطرّق النواب إلى مدى ملاءمة المرسوم عدد 54 لسنة 2022 المؤرخ في 13 سبتمبر 2022 المتعلق بمكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال لبنود هذه الاتفاقية وما يمكن أن يطرحه من إشكاليات تتطلب تنقيحه خاصة الفصل 6 منه المتعلق بآجال حفظ البيانات المخزنة في نظام المعلومات والفصل 24 وما يطرحه من تحفظات في علاقة باحترام الحقوق والحريات .

كما تساءلوا عن آليات وإجراءات رفع القضايا في صورة حدوث جريمة الكترونية خاصة في ما يتعلق بالجهة المخول لها رفع القضايا في مثل هذه الجرائم .

ودعا عدد من النواب في سياق آخر إلى ضرورة تطوير البنية التحتية الرقمية وتعميم الرقمنة للحدّ من كل مظاهر الجريمة الالكترونية .

وفي رده على جملة تساؤلات وملاحظات النواب، أكّد وزير تكنولوجيات الاتصال أن الانضمام إلى اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالجريمة الالكترونية (اتفاقية بودابست 2001) لن يكون له أي تأثير على الأمن القومي أو المساس بسلطة اتخاذ القرار للدولة التونسية ،وان الهدف من الانضمام إلى هذه الاتفاقية هو التسريع في تبادل المعلومات والتنسيق بين الدول الأعضاء قصد الوقاية من الجرائم الالكترونية وكشفها وملاحقة مرتكبيها، إضافة إلى توحيد التشاريع في ما يتعلق بهذه الجرائم وملاءمتها مع القوانين الدولية.

كما أشار إلى أنه يحق للدولة التونسية عند إمضائها للاتفاقيات التحفظ على بعض البنود التي لا تتماشى مع تشريعها الوطني أو سياساتها الخارجية. كما يحق لها عدم التعامل مع الدول التي لا تربطها بها علاقات دبلوماسية أو تعاون قضائي في إطار معاهدات دولية.

وأوضح أن انضمام الجمهورية التونسية بصفة " ملاحظ" يمكنّها من الاستفادة من آراء الخبراء ومن دورات تكوينية في مجال الرقمنة والاتصالات علاوة على تمكينها من عديد الآليات والوسائل اللوجستية لتعصير وتطوير قدراتها في مجال مكافحة الجرائم الالكترونية .

وفي ما يتعلق بتعريف الجريمة الالكترونية أوضح وزير تكنولوجيات الاتصال أنها ككل جريمة لا بد من توفر كامل أركانها حيث تكون فيها الأداة التكنولوجية هدفا للاعتداء أو تكون هي نفسها الأداة والوسيلة للاعتداء على أحد الأشخاص وهي جريمة رغم خصوصياتها، تبقى كغيرها من الجرائم يتبّع فيها نفس الإجراءات القضائية والقانونية وليست لها إجراءات خاصة بحيث أن الشخص المعتدى عليه هو من يقوم برفع الدعوى القضائية وتتبّع مرتكبها.

وفي سياق آخر أوضح أن المرسوم عدد 54 لسنة 2022 لا يطرح إشكالا على مستوى انضمام الدولة التونسية لاتفاقية بودابست ،وأنّ ما صدر عن مجلس أوروبا خلال مسار مناقشة الانضمام إلى هذه الاتفاقية من تحفظات تتعلق خاصة بالفصلين 6 و24 من المرسوم وقع الإجابة عليها حيث تمت الإفادة أنه بالنسبة للمدة المنصوص عليها بالفصل 6 ،موضوع التحفظ، مرتبط بالزمن القضائي التونسي الذي يتميز بطول الإجراءات والفصل في القضايا وبالإمكانيات اللوجستية المتواضعة ،وانه في ما يتعلق بما يثيره الفصل 24 من تضييق للحريات

خاصة فيما يتعلق بالإعلاميين والصحافيين، وقع توضيح هذه المسألة على أساس أن الصحفيين والإعلاميين الحاملي لبطاقة احتراف مهنية يخضعون إلى مقتضيات التشريع الخاص بهم في صورة ارتكابهم لأحد الأفعال التي تستوجب الملاحقة القضائية، في حين أن الفصل 24 ينطبق على غير ذلك من الأشخاص .

أما فيما يتعلق بتعصير البنية التحتية الرقمية، بين الوزير أن وزارة تكنولوجيات الاتصال حريصة على تطبيق هذا البرنامج وأنها أعدت استراتيجية وطنية لتشمل رقمنة المناطق البيضاء مشيرا إلى أن التقدم في هذا البرنامج مرتبط بالتطور العمراني لهذه المناطق والجهات.

الاستماع إلى ممثلي وزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج، ممثلي وزارة العدل، ممثلي وزارة الداخلية

بيّن ممثلو وزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج أن التعامل مع مجلس أوروبا هو تعامل قديم وقد اتخذ منذ سنة 2011 منحى جديد طغى عليه الجانب السياسي حيث تعلق بثلاث محاور كبرى هي الديمقراطية ,حقوق الإنسان ودولة القانون كما شمل التعاون عدة مجالات أخرى ثقافية ورياضية وغيرها .

وأوضحوا فيما يتعلق بالانضمام إلى اتفاقية بودابست أنه منذ تلقي وزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج لطلب وزارة تكنولوجيات الاتصال لانضمام تونس إلى هذه الاتفاقية، تمّ توجيه طلب رسمي وعبر القنوات الدبلوماسية إلى مجلس أوروبا الذي تقدم بدعوة إلى الجمهورية التونسية للانضمام مدتها خمسة سنوات، وبسبب جائحة كورونا تعطل مسار الانخراط في هذه المعاهدة فتمّ التمديد بسنة تنتهي بتاريخ 07 فيفري 2024.

كما أضافوا أن هذه الاتفاقية تعدّ ذات بعد دولي وهي مفتوحة لجميع الدول، حيث وقعت عليها 70 دولة وتضم حاليا 3/2 الدول المنضوية تحت منظمة الأمم المتحدة بصفة ملاحظ. وأكدوا أهمية الانضمام إلى هذه الاتفاقية لما توفره من آليات تشمل تمويلات وبرامج تكوينية ووسائل لوجستية في مجال مكافحة الجريمة الالكترونية التي تعتبر جريمة عابرة للقارات وفي تطور سريع لا يمكن مواجهتها إلا من خلال التعاون الدولي .

وأضح ممثلو وزارة الشؤون الخارجية أنه على إثر عقد عدد من الجلسات وقع خلالها التطرق إلى جميع بنود الاتفاقية ودراسة مدى ملاءمتها مع التشريع الوطني والجدوى من الانضمام إليها، تمّ التأكيد على أهمية انخراط تونس في هذه الاتفاقية ، كما تقرّر عدم إبداء أي تحفظات أو إعلانات بخصوص الاتفاقية التي تجيز في

فصولها 40 و41 للدول إمكانية التحفظ بالنسبة لبعض النقاط أو المواد على سبيل الحصر ، وأضافوا أن هذا القرار يدعم موقف تونس في مجال مكافحة الجريمة الالكترونية خلافا لعديد الدول الأخرى التي أبدت تحفظات مما يعكس مطابقة التشريع الوطني لبنود الاتفاقية في ما يتعلق بمكافحة الجريمة الالكترونية.

ومن جهتهم، بيّن ممثلو وزارة العدل أن الانضمام إلى اتفاقية بودابست يتنزل في إطار التطور المتسارع والخطير للجرائم الالكترونية حيث أصبحت المنصات الالكترونية ومواقع التواصل الالكتروني محطات ومراكز لارتكاب هذه الجرائم التي وجب مكافحتها بآليات ووسائل قانونية فعالة، وأكّدوا أن هذه الاتفاقية ستساهم بصفة فعالة في دعم المجهود الدولي لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات المعلومات والاتصال من خلال التبادل السريع للمعطيات بين الدول الأعضاء وملاحقة مرتكبيها.

وأضافوا أن انضمام تونس إلى هذه الاتفاقية من شأنه أن ييسّر العمل القضائي ويسمح بالتوصل إلى معرفة الحقائق وملاحقة مرتكبي الجرائم ويسهل أعمال البحث والتحري والحجز في آجال أقصر وأسرع خلافا للإجراءات القضائية العادية .

كما أوضحوا أنه بعد دراستها في إطار جلسات مع الوزارات ذات العلاقة والتمعن في بنودها ومقارنتها بالتشريع الوطني والبحث في الجدوى من الانضمام اليها ، تبيّن أهمية هذه الاتفاقية وضرورة الانخراط فيها لما توفره من آليات على مستوى التعاون القضائي بين الدول. كما تقرّر عدم إثارة أو إبداء أية تحفظات أو إعلانات بخصوصها حيث أن البنود التي يمكن التحفظ عليها وقع استيعابها بمقتضى المرسوم عدد 54 لسنة 2022

ومن جهتهم أوضح ممثلو وزارة الداخلية أن اتفاقية بودابست المتعلقة بالجريمة الالكترونية تهدف إلى دعم المجهود الدولي في إطار مكافحة جرائم أنظمة المعلومات والاتصال، وهي ترمي إلى توحيد السياسة الجزائية للدول الأعضاء في مجال الجريمة الإلكترونية وإرساء تعاون دولي سريع وناجع في التصدّي للمخاطر الناتجة عن استخدام أنظمة المعلومات والاتصال في ارتكاب الجرائم وردع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضدّ سرية وسلامة هذه الأنظمة، مع ضمان التوازن بين المصالح المتّصلة بإنفاذ القانون من جهة، واحترام الحقوق والحريات، من جهة أخرى وتنسجم مع أحكام المرسوم عدد 54 لسنة 2022 المؤرخ في 13 سبتمبر 2022 والمتعلق بمكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال الذي حدد بالفصل 35 منه ضوابط التعاون مع الدول الأجنبية في إطار الاتفاقيات الدولية والتي تتمثل أساسا في التزام هذه الأخيرة بالحفاظ على سرية المعلومات المحالة وعدم إحالتها إلى طرف آخر أو استغلالها لأغراض أخرى علاوة على تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل.

وأشاروا إلى أنه تمّ خلال المجلس الوزاري بتاريخ 04 جانفي 2024 المصادقة على مشروع القانون الأساسي المتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالجريمة الإلكترونية المعتمدة ببودابست في 23 نوفمبر 2001 كما تمت المصادقة خلال هذا المجلس على مشروع الأمر المتعلق بتعيين نقطة اتصال في مجال مكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال والذي تم إعداده في إطار الإستعداد لدخول هذه الإتفاقية حيز النفاذ بعد الموافقة عليها.

وفي هذا السياق بيّنوا أن المادة 35 من الإتفاقية تقتضي أن تعيّن كل دولة طرف نقطة اتصال متاحة على مدار الساعة وسبعة أيام في الأسبوع بغية ضمان توفير المساعدة الفورية لأغراض التحقيقات أو الإجراءات الخاصة بالجرائم الجنائية ذات الصلة بنظم وبيانات الكومبيوتر أو من أجل جمع الأدلة الخاصة بجريمة جنائية في شكل إلكتروني، وتشمل هذه المساعدة تسهيل توفير المشورة الفنية، وحفظ البيانات طبقا للمادتين 29 و30، مع جمع الأدلة وتوفير المعلومات القانونية وتحديد موقع المشتبه بهم.

وخلال النقاش شكّلت مسألة استعجال النظر في مشاريع القوانين محور تدخّل عدد هام من النواب الذين شدّدوا على ضرورة دراسة مشاريع القوانين في حيز زمني معقول ليتسنى تعميق النظر فيها والتطرق إلى جميع جوانبها بكل تروّ وتمعن بعيدا عن أي إرباك أو ضغط . وتساءلوا في هذا الإطار عن دواعي استعجال النظر في مشروع القانون المعروض على أنظارهم خاصة وأن مسار الانضمام للاتفاقية قد انطلق منذ ست سنوات وأن الأجل المحدد للانضمام هو 7 فيفري 2024.

وفي ما يتعلق بمشروع القانون أوضح عدد من النواب أن الحرب القادمة هي سيبيرنية بامتياز وأن المنتصر الحقيقي هو الذي يمتلك الوسائل و الآليات التكنولوجية المتطورة ولا يقتصر على الانضمام إلى المعاهدات الدولية متسائلين عن مدى امتلاك تونس لهذه الأسلحة والوسائل لمجابهة هذه الحرب السيبيرنية.

وتعرّض عدد هام من النواب من جديد الى مسألة تأثير هذه الاتفاقية على السيادة الوطنية والمساس بالأمن القومي واحترام الثوابت الوطنية فيما يتعلق بعضوية الكيان الصهيوني وتجريم الأفعال التي تدين وتشجب ما يقترفه من جرائم ومجازر ضد الشعب الفلسطيني. وهو ما يطرح إشكالية اختلاف المفاهيم والمعايير في تحديد الجريمة الالكترونية بين الدول الأعضاء وكيفية التعامل معها ضمن بنود الاتفاقية التي لا تجيز التحفظ. وفي هذا السياق تساءلوا عن إمكانية ابداء تحفظات من قبل الدولة التونسية.

كما تساءل عدد من النواب حول مدى توافق فصول المرسوم عدد 54 لسنة 2022 وخاصة الفصول 6 و9 و10 و24 منه وبنود الاتفاقية المذكورة.

كما دعا عدد آخر من النواب الى تحيين وتطوير التشريعات الوطنية المتعلقة بالجرائم الالكترونية وتعصير البنية التحتية الرقمية للبلاد التونسية قبل التفكير في الانضمام إلى مثل هذه الاتفاقيات.

وفي تفاعلهم مع جملة التساؤلات والملاحظات التي أثارها النواب أكّد ممثلو وزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج على أهمية الاتفاقية معتبرين أن عدم انضمام بعض الدول لا يعني بالضرورة عدم أهمية الاتفاقية وإنما مردّه أسباب خاصة بتلك الدول أو لمصالح خاصة بها.

كما أكدوا أن الانضمام إلى اتفاقية بودابست لن يؤثر على مواقف الدولة التونسية وخاصة فيما يتعلق بالكيان الصهيوني. وأوضحوا في هذا السياق أن الاتفاقية المذكورة ليست في تضارب مع مواقف تونس الثابتة وخاصة في ما يتعلق بالقضية الفلسطينية ودعمها وعدم الاعتراف بالكيان الصهيوني والتعامل معه مشيرين في هذا الخصوص إلى أن الكيان الصهيوني منخرط في عديد المنظمات والهيئات الإقليمية و الدولية الى جانب الدولة التونسية ومع ذلك فانه لا يتم التعامل معه أو التنسيق في أي مجال من المجالات .

وأكّدوا أن هذه الاتفاقية لا تتضمن أي بند يجبر الدولة التونسية على التخلي على مبادئها وثوابتها الوطنية وأن الالتزام الوحيد المحمول هو ما تضمنته المادة 35 والمتعلقة بتعيين نقطة اتصال مشيرين إلى أنه تقنيا يقع تجميد معطيات في انتظار الإنابة القضائية وأنه في ظل غياب تعاون قضائي فإن الإجراءات ستتوقف ولا يمكن مواصلة التتبعات .

وأوضح ممثلو وزارة العدل أن الانخراط في مثل هذه الاتفاقيات يعدّ مهمّا سواء على مستوى اكتساب الخبرات والاطلاع على التجارب المقارنة في مجال مكافحة الجريمة الالكترونية والحد منها أو على مستوى تيسير ووضع أطر للتعاون القضائي بين الدول الأعضاء خاصة فيما يتعلق بتركيز نقطة الاتصال 7/24 بما يمكّن من السرعة في ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم والفصل في القضايا والوصول الى اكتشاف الحقيقة خلافا للمسار القضائي العادي وما يتطلبه من إجراءات قضائية مطولة ومعقدة خاصة مع التطور السريع والمتسارع للجرائم الإلكترونية العابرة للحدود مما يتطلب التنسيق وتبادل المعلومات بشكل سريع بين الدول بهدف كشف الحقيقة في أسرع وقت وحماية وضمان حقوق الضحايا.

وفيما يتعلق بالبعد الإنساني للاتفاقيات بين ممثلو وزارة العدل أن الاتفاقيات الدولية والعلاقات الدولية عموما تحكمها المصالح ومنطق القوة ومن حق أي دولة أن ترفض الانضمام أو تقبله وفقا لمصالحها ووضعياتها السياسية أو الاقتصادية وهي عموما تحدّد المبادئ والأطر العامة الدنيا. وأشاروا إلى وجود اتفاقيات تمنع التحفظ

بصفة كلية أو تبيح للدول إبداء التحفظ على بعض النقاط التي تتعارض مع سياساتها الداخلية أو تنصّ على بعض النقاط التي يمكن التحفظ عليها على سبيل الحصر كما هو الشأن في اتفاقية بودابست.

وفي ما يتعلق بطريقة التعامل مع بعض المواقف أو التصريحات التي تصدر على مواقع التواصل الالكتروني والتي يختلف تكييفها القانوني من دولة الى أخرى، أوضحوا أن هذه المسائل يحكمها مبدأ ازدواجية التجريم بحيث يجب أن يكون الفعل مجرما في كلتا الدولتين حتى يمكن مساءلة مرتكبه وتتبعه وهو ما نصّت عليه المادة 29 من معاهدة بودابست حيث نصت على أنه يجوز لأي دولة التمسك بشرط ازدواجية التجريم باستثناء الجرائم المنصوص عليها بالمواد من 2 الى 11 من الاتفاقية المعروضة.

كما أضافوا أن العلاقات الدولية يحكمها مبدأ المعاملة بالمثل ووجود علاقات دبلوماسية متطورة بغض النظر عما تتضمنه الاتفاقيات من بنود وأحكام.

وحول إمكانية إبداء تحفظات. بيّن ممثلو وزارة العدل أنه لا يمكن التحفظ على أي بند من بنود أي اتفاقية إلا إذا سمحت الاتفاقية بذلك وأشاروا أنه فيما يتعلق باتفاقية بودابست وبعد دراسة البنود التي يمكن إبداء تحفظ بشأنها، تمت مراسلة وزارة الشؤون الخارجية بتاريخ 07 سبتمبر 2023 وبيّنت وزارة العدل أنها لا ترى ضرورة في التحفظ على هذه المواد باعتبار وانه وقع استيعابها من قبل المرسوم عدد 54 لسنة 2022. وأضافوا أن هذا الموقف يتوافق مع السياسة التشريعية الداخلية وخاصة مع الاتفاقيات الثنائية التي أمضتها البلاد التونسية.

ومن جهتهم أكّد ممثلو وزارة الداخلية أهمية اتفاقية بودابست المتعلقة بالجريمة الالكترونية التي تهدف إلى دعم المجهود الدولي في إطار مكافحة جرائم أنظمة المعلومات والاتصال.

وأفادوا أن الاستعدادات لانضمام بلادنا لهذه الإتفاقية قد اقتضت إعداد مشروع أمر تم بمقتضاه تعيين الإدارة العامة للمصالح الفنيّة بالإدارة العامة للأمن الوطني كنقطة اتّصال على مدار الساعة وعلى امتداد 7 أيام في الأسبوع (7/24) في المستوى الوطني، وفقا لأحكام المادّة 35 من الاتفاقية المذكورة، وذلك بالنّظر إلى الاختصاصات المسندة إليها بمقتضى النصوص النافذة حاليا. ويعهد لنقطة الاتصال في مجال الجرائم المتّصلة بأنظمة المعلومات والاتصال، التعاون مع نظيراتها الأجنبية قصد توفير المشورة الفنيّة والقانونية لها، والمساعدة على التعهّد بطلباتها الرامية إلى حفظ البيانات الإلكترونية بصورة تحفّظية وجمع الأدلّة الرقمية وبالطلبات المتعلقة بتحديد موقع المشتبه بهم، بناء على أذون قضائية وما لم تمسّ هذه الطلبات بسيادة الدولة التونسية أو بالأمن القومي أو بمقتضيات الأمن العام أو الدفاع الوطني أو بالنظام العام أو بالمصالح الأساسية الأخرى للدولة،

وما لم تعتبر الجريمة سياسية أو ذات صلة بجريمة سياسية، وتتولى للغرض، التنسيق مع مختلف الهياكل المعنيّة، طبقا للتشريع الجاري به العمل.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه تمّ بتاريخ 31 جانفي 2024 موافاة اللجنة برأي لجنة الحقوق والحريات، وبعد الاطلاع عليه قررت تضمينه بتقريرها .

وفيما يلي رأي لجنة الحقوق والحريات حول مشروع القانون الأساسي المتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية لاتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالجريمة الالكترونية المعتمدة ببودابست في 23نوفمبر 2001:

عقدت لجنة الحقوق والحريات جلسة يوم الثلاثاء 30 جانفي 2024 للنظر في إبداء الرأي في مشروع القانون الأساسي عدد 2024/6 المتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية لاتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالجريمة الالكترونية المعتمدة ببودابست في 23نوفمبر 2001 تبعا للطلب الذي أحالته عليها لجنة التشريع العام المتعهدة بالنظر، بناء على التوصية الواردة من مكتب المجلس بتاريخ 25 جانفي 2024.

ويتنزّل مشروع الموافقة على الاتفاقية المذكورة في إطار الاستراتيجية الوطنية للأمن السيبرني التي تشمل ضمن أهدافها تحيين التشريع الوطني في مجال السلامة الالكترونية.

واطلعت اللجنة على مضمون الاتفاقية الرامية إلى وضع إطار قانوني دولي لمكافحة الجرائم السيبرنية وإلى ملاءمة التشريعات الوطنية في المجال، بالنظر إلى طبيعتها المستجدة والمتحولة مقارنة بالجرائم التقليدية، بالإضافة إلى تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الجريمة العابرة للحدود وتوحيد السياسة الجنائية للدول الأعضاء في مجال الجريمة المعلوماتية، لاسيما إرساء قواعد إجرائية في هذا المجال على نحو يضمن السرعة والفاعلية.

وخلال النقاش، تطرق أعضاء اللجنة إلى جملة من المسائل المتعلقة أساسا بضرورة تحيين التشريعات الدّاخلية وملائمتها مع الاتفاقيات الدولية التي تتمّ المصادقة عليها لتفادي التناقض أو النقص على مستوى القوانين في صورة وجوده. وثمّن الأعضاء أهمّية الموافقة على هذه الاتفاقية باعتبارها ستحدّ من الجرائم الالكترونية التي من شأنها أن تهدّد أمن الدّولة التونسية، مؤكّدين في الآن ذاته على ضرورة توفير الضمانات اللاّزمة لاحترام الحريات بما لا يهدّد سلامة خاصّة الحقوقيين أو السياسيين أو الصحافيين

كما تطرّق النقاش إلى مدى تأثير عضوية الكيان الصهيوني في التعامل في إطار هذه الاتفاقية

وتمخض النقاش عن التوصيات التالية:

- تُؤكّد اللجنة على ضرورة ملاءمة التشريع الوطني وتحيين النصوص القانونية ذات العلاقة مع الاتفاقية موضوع النقاش
- تؤكد اللجنة على ما ورد بالمادة 15 من الاتفاقية من حث للدول الممضية على ضرورة احترام الشروط والضمانات المتعلقة بالحماية الملائمة لحقوق الإنسان والحريات الواردة بالتشريع الوطني وبالصكوك الدولية المصادق عليها، وتوصي في هذا الإطار بضرورة احترام أحكام الفصل 55 من الدستور لاسيما مبدأي الضرورة والتناسب سواء عند دراسة أحكام هذه الاتفاقية في إطار نظر المجلس في مشروع القانون المتعلق بالموافقة عليها أو عند تطبيقها بالتشريع الوطني في حالة المصادقة عليها.
- توصي اللجنة بمراعاة التوازن بين الضرورات الأمنية واحترام الحريات وحمايتها،
- تذكّر اللجنة بضرورة حماية المعطيات الشخصية وحرمة الحياة الخاصة،
- ومن حيث الشكل، تقترح اللجنة تعويض عبارة "تتم الموافقة" بعبارة "تمت الموافقة" في مطلع الفصل الوحيد من مشروع القانون وذلك طبقا لما هو معمول به في قواعد الصياغة القانونية المتعلقة بقوانين الموافقة على المعاهدات.

III. قرار اللجنة

قرّرت اللجنة الموافقة على مشروع القانون الأساسي المتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالجريمة الالكترونية المعتمدة ببودابست في 23 نوفمبر 2001 بأغلبية أعضائها الحاضرين .

رئيس اللجنة	مقرّر اللجنة
ياسر القوراري	ظافر الصغيري

مشروع قانون أساسي

يتعلق بالمو افقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالجريمة الالكترونية المعتمدة ببودابست في 23 نوفمبر 2001

فصل وحيد :

تتمّ الموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالجريمة الالكترونية، المعتمدة ببودابست في 23 نوفمبر 2001 والملحقة بهذا القانون الأساسي .